

Distr.
GENERAL

A/RES/51/53
9 January 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/51/566/Add.19)]

٥٣/٥١- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى جميع قراراتها الأخرى، فضلا عن قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تلاحظ وترحب مع الارتياح بنجاح اختتام حفل توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)^(١) الذي أقيم في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد بهذه المناسبة والذي يؤكد أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، تعزز السلم والأمن العالميين والإقليميين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن أعضاء مجلس الأمن في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٢) الذي ذكر فيه أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة هامة من البلدان الأفريقية في صيانة السلم والأمن الدوليين؛

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز الأمن في أفريقيا وصلاحيات المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية،

(١) انظر A/50/426.

(٢) S/PRST/1996/17.

وإذ توضع في اعتبارها القرار CM/Res 1660 (LXIV) بشأن تعجيل عملية المصادقة على معاهدة بليندابا، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة والستين المعقودة في ياوندي، في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٣).

١ - تطلب إلى الدول الأفريقية أن توقع وتصدق على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا^(٤) في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمجتمع الدولي ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقّعت البروتوكولات التي تتعلق بها، وتطلب إليها أن تصدق على البروتوكولات في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تطلب إلى الدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دولياً، قانوناً أو فعلاً، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة؛

٤ - تطلب إلى الدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥) التي لم تعقد بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لتلك المعاهدة أن تفعل ذلك، فتلبي بذلك الشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من المرفق الثاني لمعاهدة بليندابا عندما تدخل حيّز النفاذ؛

٥ - تعرب عن امتنانها العميق للأمين العام لما أبداه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وفقاً لأحكام القرار ٧٨/٥٠؛

٦ - تعرب عن امتنانها للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدياه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة، ضمن الموارد المتاحة، إلى الأطراف الموقعة في عام ١٩٩٧ من أجل تحقيق أهداف هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

(٣) A/51/524، المرفق الأول.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.